

٤٦ - ما يُنَالُ من الحائض تأويلُ قول الله - تبارك وتعالى:

﴿يسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾

فاعتزلوا النساء في المحيض ﴿(١)﴾

٢١٢ - حدثنا أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب النَّسَائِي،

قال:

أخبرنا عمرو بن علي، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس، قال: كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم، لم يواكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيوت، فأنزل الله تعالى: ﴿يسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴿﴾، فقال رسول

الله ﷺ:

«افعلوا كل شيء، إلا الجماع» ﴿(٢)﴾.

(١) سورة البقرة (٢)، الآية: ٢٢٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (الحديث: ٣٠٢).
ورواه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة (الحديث: ٢٩٨١).
ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: مؤاكلة الحائضة ومجامعتها (الحديث: ٢١٦٥).

ورواه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: تأويل قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾. (١/١٥٢).
انظر جامع الأصول (٧/٣٤٢).

٤٧ - ما يجب على من وطئ امرأته في حال حيضتها وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس في ذلك

٢١٣- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال:

«يتصدق بدينار، أو نصف دينار»^(١).

٢١٤ - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: أخبرنا سعيد بن عامر، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس: في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: يتصدق بدينار، أو نصف دينار.

قال شعبة: أما حفطي مرفوع، وقال فلان، وفلان: إنه كان لا يرفعه، فقال بعض القوم: يا أبا سَظَام، حدِّثنا بحفظك، ودعنا من فلان! فقال: والله، ما أحب أني حدثت بهذا، وسكت عن هذا، وأني عُمِّرتُ في الدنيا عُمَرَ نوح في قومه^(٢).

(١) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: إتيان الحائض (الحديث: ٢٦٤).
ورواه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ما يجب على من أتى حليته في حال حَيْضَتِهَا بعد علمه بنهي الله عن وطئها (١/١٥٣).

ورواه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: كفارة من أتى حائضاً (الحديث: ٦٤٠).
انظر جامع الأصول (٣٤٦/٧).

(٢) تقدّم تخريجه في الصفحة (١٨٣) في الحاشية (١).

٤٨ - ذكر الاختلاف على الحكم بن عتيبة فيه

٢١٥ - أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، عن محمد بن الصباح، قال: أخبرنا إسماعيل بن زكريا، عن: ثم ذكر عمرو بن قيس، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: واقع رجل امرأته، وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار^(١).

٢١٦ - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا حماد، عن أبي عبد الله الشَّقْرِي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: في رجل غشي امرأته وهي حائض؟ قال: يتصدق بدينار، أو نصف دينار.

٢١٧ - أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس: في الرجل يقع على امرأته، وهي حائض؟ قال: يتصدق بدينار، أو بنصف دينار.

٤٩ - ذكر الاختلاف على قتادة فيه

٢١٨ - أخبرنا أبو عاصم: خُثَيْشُ بن أَصْرَمَ النَّسَائِي، قال: أخبرنا رَوْحُ، وعبد الله بن بكر؛ قالوا: أخبرنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أن رجلاً غشي امرأته، وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار، أو بنصف دينار^(٢).

(١) رواه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الكفارة من ذلك (الحديث: ١٣٧)، وقال الترمذي: قد روي هذا الحديث عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً. انظر جامع الأصول (٣٤٦/٧).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٨/١)، (الرقمين: ١٢٦٢ - ١٢٦٣).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (١٨٥) في الحاشية (١).

٢١٩ - أخبرنا هارون بن إسحاق، عن عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أمر رجلاً غشي امرأته، وهي حائض، أن يتصدق بدينار، أو نصف دينار.

٢٢٠ - أخبرنا عمرو بن علي، قال: أخبرنا عاصم بن هلال، قال: أخبرنا قتادة، عن مِقْسَم، عن ابن عباس - بمثله، ولم يرفعه. رفعه عبد الكريم، وبيَّنه.

٢٢١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عبد الكريم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: في الذي يأتي امرأته، وهي حائض؟

«إن كان الدم عبيطاً فدينارٌ، وإن كان فيه صُفْرَةٌ فنصف دينار»^(١).

٢٢٢ - أخبرنا محمد بن كامل المروزي، قال: أخبرنا هُثَيْم، عن الحجاج، عن عبد الكريم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الرجل يَطُّ امرأته، وهي حائض؟ قال: «يتصدق بنصف دينار».

٥٠ - ذكر الاختلاف على خُصَيْف

٢٢٣ - أخبرنا يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم المِصْبِي، قال: أخبرنا

(١) رواه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الكفارة من ذلك (الحديث: ١٣٧).

ورواه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ (٦٥٠).
ورواه البيهقي في السنن (٣١٦/١ - ٣١٧).
والدم العبيط: الدم الطري.

حجاج، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني خُصَيْفٌ، عن مِقْسَمٍ أخبره، أن ابن عباس أخبره، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ أصاب امرأته، وهي حائض؟ فأمره بنصف دينار^(١).

٢٢٤ - أخبرني هلال بن العلاء، قال: أخبرنا حُسَيْنٌ، قال: أخبرنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: أخبرنا خُصَيْفٌ، عن مِقْسَمٍ، قال: كان الرجل إذا وقع على امرأته، وهي حائض، أمره رسولُ الله ﷺ بنصف دينار، يتصدق به.

٢٢٥ - أخبرنا محمد بن علي بن ميمون، قال: أخبرنا الفَرَيَابِيُّ، قال: أخبرنا سفيان، عن خُصَيْفٍ، عن مِقْسَمٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: في الذي يقع على امرأته، وهي حائض: «يتصدق بنصف دينار»^(٢).

٢٢٦ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن خُصَيْفٍ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس، قال: إذا أصابها حائضاً، تصدق بدينار.

وقال مِقْسَمٌ: فإن أصابها بعدما ترى الطُّهْرَ، فنصف دينار، ما لم تغتسل^(٣).

٢٢٧ - أخبرنا علي بن حُجْرٍ، قال: أخبرنا شَرِيكٌ، عن خُصَيْفٍ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: في رجل وقع على امرأته، وهي

(١) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في إتيان الحائض (الحديث: ٢٦٦).
ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الكفارة في ذلك (الحديث: ١٣٦).

انظر جامع الأصول (٣٤٦/٧).

(٢) تقدمة روايته في الحديث السابق.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٨/١)، (الرقم: ١٢٦١).

ورواه البيهقي في السنن (٣١٥/١).

حائض، فأمره أن يتصدق بنصف دينار.

٢٢٨ - أخبرنا سهل بن صالح الأنطاكي، قال: أخبرنا محمد بن عيسى - هو: ابن الطَّبَّاع - قال: أخبرنا شريك، عن خُصَيْف، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: في الذي يأتي أهله، وهي حائض؟ قال:

«يتصدق بنصف دينار».

٢٢٩ - أخبرنا أحمد بن حرب، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن حجاج، عن خُصَيْف، عن سَعِيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس: في الرجل يواقع امرأته، وهي حائض؟ قال: إذا واقع في الدم العَبِيْط، تصدق بدينار، وإن كان في الصُّفْرَة، فنصف دينار^(١).

٢٣٠ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بن محمد بن تميم، قال: أخبرنا موسى بن أيوب، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن علي بن بَدِيْمَةَ، عن سَعِيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس: أن رجلاً أخبر رسول الله ﷺ أنه أصاب امرأته، وهي حائض؟ فأمره أن يعتق نسمةً. خالفه محمود بن خالد.

٢٣١ - أخبرني محمود بن خالد، قال: أخبرنا الوليد، عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن يَزِيد الثُّمَلِي، قال: سمعت علي بن بَدِيْمَةَ، يقول: سمعت سَعِيد بن جُبَيْر يقول: سمعت ابن عباس يقول: قال رجل: يا رسول الله، إني أصبت امرأتي، وهي حائض؟ فأمره رسولُ الله ﷺ أن يعتق نسمةً^(٢).

قال ابن عباس: وقيمة النسمة يومئذ دينار.

(١) رواه أبو داود والترمذي في نوادر الأصول، وأحمد في مسنده كذا عزاه في كنز العمال (٣٥٤/١٦)، (الرقم: ٤٤٨٩٩).

ورواه البيهقي في السنن (٣١٧/١).

(٢) رواه البيهقي في السنن (٣١٦/٧)، وانظر كذلك في الجواهر النقي لابن التركماني في نفس الصفحة من السنن.

٢٣٢ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعْتَمِر، قال: قرأت على فضيل، عن أبي حريز، أن أئفَع حدثه، أنه سأل سعيد بن جبير عن أفطر في رمضان؟ قال: كان ابن عباس يقول: من أفطر في رمضان، فعليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكيناً، قلت: ومن وقع على امرأته، وهي حائض، أو سمع أذان الجمعة، ولم يُجمَع، ليس له عذر؟ قال: كذلك عتق رقبة.

٥١ - مضاجعة الحائض ومباشرتها

٢٣٣ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: أخبرنا خالد، قال: أخبرنا شعبة، عن منصور، قال: سمعت إبراهيم، قال: لم يذكر فيه الأسود، فلما كان في آخر مرة ذكره: عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا تتزر، وهي حائض، ثم يباشرها، وربما قال: يضاجعها^(١).

(١) رواه البخاري في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (الحديث: ٢٩٦).
ورواه مسلم في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار. (الحديث: ٢٩٣).

ورواه مالك في الموطأ (٥٨/١)، في كتاب: الطهارة، باب: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض.

ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها دون الجماع. (الحديث: ٢٦٨).

ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مباشرة الحائض (الحديث: ١٣٢).

ورواه النسائي في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (١٨٩/١).
انظر جامع الأصول (٣٤٣/٧).

٥٢ - مُؤَاكَلَةُ الْحَائِضِ، وَالشَّرْبُ مِنْ سُؤْرِهَا^(١)،

وَالانْتِفَاعُ بِفَضْلِهَا

٢٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، فِي حَدِيثِهِ: عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمِقْدَامُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَشْرَبُ، وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَأْخُذُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ عَلَيَّ الْمَكَانَ الَّذِي شَرِبْتُ، وَكُنْتُ أَتَعَرَّقُ^(٢)، فَيَأْخُذُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ الْمَكَانَ^(٣).

٢٣٥ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَصُرَ بِامْرَأَةٍ، فَرَجَعَ، فَدَخَلَ إِلَى زَيْنَبَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيَّ أَصْحَابَهُ: فَقَالَ:

«إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتَدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ أَبْصَرَ مِنْكُمْ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ وَجَاءٌ»^(٤).

(١) السُّورُ: الْبَقِيَّةُ وَفَضْلَةُ الشَّرَابِ.

(٢) الْعَرَقُ بِالسُّكُونِ: الْعَظْمُ إِذَا أُخِذَ عَنْهُ مُعْظَمُ اللَّحْمِ، وَيُقَالُ: عَرَقْتُ الْعَظْمَ وَاعْتَرَقْتُهُ وَتَعَرَّقْتَهُ إِذَا أَخَذْتَ عَنْهُ اللَّحْمَ بِأَسْنَانِكَ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْحَيْضِ، بَابِ: جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا (الْحَدِيثُ: (٣٠٠).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، بَابِ: فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمَجَامِعَتِهَا (الْحَدِيثُ: (٢٥٩).

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، بَابِ: مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَالشَّرْبِ مِنْ سُؤْرِهَا (١٤٨/١).

انظُرْ جَامِعَ الْأَصُولِ (٣٥٤/٧).

(٤) وَجَاءَ: الْوَجَاءُ: فِي الْأَصْلِ: أَنْ تَرْضَ أَنْثِيَا الْفَحْلَ رَضًّا شَدِيدًا يُذْهِبُ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ، =

٢٣٦- أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، قال: أخبرنا حرب، عن أَبِي الزُّبَيْرِ،

قال:

كان النبي ﷺ جالساً، فمرت به امرأة، فأعجبته - نحوه، إلى صورة
شيطان، ولم يذكر ما بعده^(١).

٥٣ - الرخصة في أن يُحَدِّثَ الرجلَ أهله بما لم يكن

٢٣٧ - أخبرنا كَثِيرُ بن عُبيد الحمصي، قال: أخبرنا محمد بن
حرب، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَمِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أن أم كُثُومِ
ابنة عُقْبَةَ أخبرته، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيقول خيراً، ويُئَمِّي^(٢) خيراً».

ولم يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث: في
الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة
زوجها^(٣).

= ويتنزّل في قَطْعِهِ منزلة الخَضِي. وقد وُجِيَءَ وجاءَ فهو موجوء.

أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الرجاء.

(١) رواه مسلم في كتاب: النكاح، باب: نذب مَنْ رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي
امراته أو جاريته فيواقعها (الحديث: ١٤٠٣).

ورواه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر من غضّ البصر (الحديث ٢١٥١).
ورواه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه
(الحديث: ١١٥٨).

وانظر جامع الأصول (٤٣٢/١١).

(٢) ويُئَمِّي: يُبَلِّغُ الحديث على وَجْهِ الإصلاح وطلب الخير.

(٣) رواه البخاري في كتاب: الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس
(الحديث: ٢٥٤٦).

ورواه مسلم في كتاب: البرّ والصلة، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه =